وَرُدَّ بِأَنَّ الْمَعْنَى أَمْ لَمْ يَفْتَرِ فَعُبِّرَ عَنْهُ بِالْجِنَّةِ
لِأَنَّ الْمَجْنُونَ لَا افْتِرَاءَ لَهُ أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ
الْخَبَرِيِّ لَا شَكَّ أَنَّ قَصْدَ الْمُخْبِرِ بِخَبَرِهِ إِفَادَةُ
الْمُخَاطَبِ إِمَّا الْحُكْمَ أَوْ كَوْنَهُ عَالِمًا بِهِ وَيُسَمَّى
الْأَوَّلَ فَائِدَةَ الْخَبَرِ وَالثَّانِي لَازِمَهَا وَقَدْ
يُنَزَّلُ الْعَالِمُ بِهِمَا مَنْزِلَةَ الْجَاهِلِ لِعَدَمِ جَرْيِهِ
عَلَى مُوجَبِ الْعِلْمِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ مِنَ التَّوْكِيدِ
عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ فَإِنْ كَانَ خَالِيَ الذِّهْنِ
مِنَ الْحُكْمِ وَالتَّرَدُّدِ فِيهِ اسْتُغْنِيَ عَنْ مُؤَكِّدَاتِ
الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا فِيهِ طَالِبًا لَهُ
حَسُنَ تَقْوِيَتُهُ بِمُؤَكِّدٍ وَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا

وَجَبَ تَوْكِيدُهُ بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
حِكَايَةً عَنْ رُسُلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ كَذَّبُوا
فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ
إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ وَيُسَمَّى الضَّرْبُ الْأَوَّلُ ابْتِدَائِيًّا
وَالثَّانِي طَلَبِيًّا وَالثَّالِثُ إِنْكَارِيًّا وَاخْرَاجُ
الْكَلَامِ عَلَيْهَا إِخْرَاجًا عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ
وَكَثِيرًا مَا يَخْرُجُ عَلَى خِلَافِهِ فَيُجْعَلُ غَيْرُ
السَّائِلِ كَالسَّائِلِ إِذَا قَدَّمَ إِلَيْهِ مَا يَلُوحُ لَهُ بِالْخَبَرِ
فَيَسْتَشْرِفُ لَهُ اسْتِشْرَافَ الْمُتَرَدِّدِ الطَّالِبِ
نَحْوَ لَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ
وَغَيْرُ الْمُنْكِرِ كَالْمُنْكِرِ إِذَا لَاحَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)